

آليات تعزيز استقلالية الأشخاص في وضعية إعاقة في المجتمع الشغل والتكنولوجيات أنموذجا

حميد الزروالي

موظف بوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

المملكة المغربية

الملخص:

تمت عنونت المقال بآليات تعزيز استقلالية الأشخاص في وضعية إعاقة في المجتمع الشغل والتكنولوجيات أنموذجا تتجلى أهميته في كونه يعالج قضية من القضايا العميقة في مجال حقوق الإنسان، وفي كون هذه الفئة تشكل 16% من سكان العالم حسب تقرير 2020 لمنظمة حقوق الإنسان، بينما تشكل حوالي 4,8% من سكان المملكة حسب إحصاء 2024.

ولمعالجة هذا المقال تم طرح الإشكالية التالية:

- إلى أي حد يمكن للشغل والتكنولوجيات ضمان استقلالية الأشخاص في وضعية إعاقة في المجتمع؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تم الاهتمام إلى التصميم التالي:

- المطلب الأول: التكنولوجيات كمدخل أساسي لتعزيز استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة
- المطلب الثاني: الشغل كدعم أساسي لتعزيز الاستقلالية الاقتصادية للشخص المعاق

وفي الأخير تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات من بينها:

- ينبغي تظافر جهود كل المؤسسات حكومية وجماعات ترابية وقطاع خاص لتنزيل قانون التكنولوجيات.
- تعديل مدونة الشغل لتمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من الإدماج المهني في القطاع الخاص.
- خلق تحفيزات لفائدة المقاولات لتشجيع إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة في سوق الشغل.
- خلق بيئة ولوج تساعد على استقلالية الأشخاص في وضعية إعاقة في المجتمع.
- تعديل الإطار القانوني لتشغيل ذوي الإعاقة في القطاع العام.
- تعديل قانون التعمير وقوانين الجماعات الترابية من أجل تسهيل تفعيل التكنولوجيات على المستوى الترابي.
- إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة في صنع سياسة عمومية مندمجة تسمح بالاستقلالية.

الكلمات المفتاحية: الأشخاص في وضعية إعاقة؛ الاستقلالية؛ التكنولوجيات؛ الشغل.

يتألف المجتمع من أفراد مختلفين سواء في الدين أو العرق أو الجنس ومهما كان اختلافهم فإن الشريعة الإسلامية الغراء والقانون كفلى مجموعة من الحقوق لكل الأفراد ومن بين هذه الحقوق الأمن الغذائي والنفسي والصحي والعمل... وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة بين كل شرائح المجتمع ومن بين هذه الفئات نجد الأشخاص في وضعية إعاقة. وتعتبر هذه الفئة كسائر أفراد المجتمع إلا أنها تحتاج إلى تمييزا إيجابيا يساهم في تمتعها بكل الحقوق ومن بين هذه الحقوق الشغل والولوجيات فالأول يضمن لها العيش الكريم بكرامة دون التوكل على الآخرين إلا أن ذلك مقترن بتنفيذ مجموعة من الإجراءات من بينها توفير عمل يتناسب مع خصوصيات كل إعاقة. أما الثاني فيتمثل في الولوجيات ويقصد بها تسهيل عملية ولوج الشخص المعاق إلى البنايات والطرق والفضاءات ووسائل النقل المختلفة، وكذلك تسهيل الخروج منها والتحرك داخلها واستعمال مختلف مرافقها والاستفادة من جميع الخدمات المحدثة. وبذلك فإن الأشخاص في وضعية إعاقة سيتنقلون في المجتمع بسلاسة ودون عوائق مما سيساهم بتعزيز استقلاليتهم بالإضافة إلى تقليص إمكانية اعتمادهم على الآخرين في حال تنزيل المقتضيات القانونية على أرض الواقع.

ومن أجل ضمان استقلالية الأشخاص في وضعية إعاقة في المجتمع وضع المغرب إطارا قانونيا ومؤسساتيا وكذا وضع سياسة عمومية. ومع ذلك لا زال موضوع استقلالية الشخص المعاق تعثره مجموعة التحديات.

تتجلى أهمية هذا المقال في كونه يعالج قضية من القضايا العميقة في مجال حقوق الإنسان، وفي كون هذه الفئة تشكل 16% من سكان العالم حسب تقرير 2020 لمنظمة حقوق الإنسان، بينما تشكل حوالي 4,8% من سكان المملكة حسب إحصاء 2024.

بالإضافة إلى قلت الاهتمام بهذا النوع من القضايا هو الذي دفعنا إلى الدلو بدلونا من أجل المساهمة في تنوير فئات المجتمع بحقوق هذه الفئة التي تواجهها مجموعة من التحديات من بينها حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وعلى مستوى تفعيل على أرض الواقع، بالإضافة إلى تبادل النقاش مع الإخوة الباحثين وخصوصا المهتمين بقضايا حقوق الإنسان.

ومن هنا يمكن طرح إشكالية مفادها أن: إلى أي حد يمكن للشغل والولوجيات ضمان استقلالية الأشخاص في وضعية إعاقة في المجتمع؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات من بينها:

- ماهو الإطار القانوني الضامن لحق الولوجيات والشغل؟
- كيف يمكن للولوجيات أن تساهم في تعزيز استقلالية الأشخاص في وضعية إعاقة؟
- ما ماذا تكمن الأشخاص في وضعية إعاقة من الاستفادة من هذان الحقين وماهي أهم المقترحات للاستفادة من هذا الحق بغية تعزيز الاستقلالية؟

سأعتمد في هذا المقال على المنهج الاستقرائي لاستقراء النصوص القانونية والمنهج المقارن من أجل مقارنة الآليات الضامنة لاستقلالية الأشخاص في وضعية إعاقة من خلال الجانب القانوني والمؤسساتي وماذا مطابقته بالإضافة إلى الاسترشاد بالتجارب الدولية.

المطلب الأول: الولوجيات كمدخل أساسي لتعزيز استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة

تعتبر الولوجيات حقا أساسيا لضمان استقلالية الشخص المعاق داخل المجتمع وللوقوف على هذا الموضوع ينبغي التطرق إلى التنظيم القانوني للولوجيات (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك سيتم الوقوف على مدى تفعيل هذه النصوص على أرض الواقع (الفرع الثاني).

الفقرة الأولى: القانون المنظم للولوجيات

قبل الغوص في التشريعات الكافلة للولوجيات التي تضمن استقلالية الشخص المعاق داخل المجتمع سيتم اتبيان مفهوم الولوجيات ويقصد بها حسب معجم العلوم الطبيعية والطبية (Accessible) هين الوصول، إلا أن المفهوم الذي يمكن اعتماده هو الذي حدده فريق التنمية الحضرية والإسكان التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة والذي هو إفساح الوصول أو إمكانية الوصول، وبالتالي فهو يعني فسخ المجال ليتسنى للشخص المعاق الوصول إلى مختلف الخدمات تعزيزا لاستقلاليته¹، بحيث تكون البيانات والطرق والفضاءات المفتوحة ووسائل النقل المختلفة ووسائل الاتصال سهلة الولوج للشخص المعاق حركيا وحسيا، ليتاح له دخوله والتحرك داخلها، واستعمال مرافقها والخروج منها وفقا للشروط الوظيفية العادية، وغير المتعارضة مع خصوصيات كل إعاقة، كما يجب أن تكون جميع وسائل الاتصال في متناوله من خدمات الإعلام والتواصل والتوثيق وغيرها²... ونظرا لأهمية هذا الحق تم تنظيمه في مجموعة من القوانين من بينها:

أولا: الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

جاء في المادة 9 من الاتفاقية الدولية على أنه (لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم³...) ويستفاد من خلال هذه المادة التي كرست الحق في الوصول الشامل (accessibility)، باعتباره حقا قائم بذاته يتوجب على الدول توفيره في جميع أوجه الحياة العامة⁴. وأكدت المادة 19 على حق العيش في المجتمع بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وحيث أقرت هذه المادة بحق كل شخص معاق في العيش بشكل مستقل ضمن مجتمعه، بنفس شروط عيش الآخرين، وتعتبر هذه المادة نقطة مفصالية إذ لم يتم التنصيص على هذا المقتضى في الاتفاقيات السابقة⁵.

¹ هذه التعريفات أحدثت من ولوجيات الأشخاص المعاقين أو التهيئة المحلية في خدمة الإدماج الاجتماعي، أشغال اليوم الدراسي المنعقد بالمركز التابع للجمعية المغربية من أجل حياة أفضل الصادر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالإسكان والتعمير بتاريخ 4 أبريل 2005، ص 13
² مصطفى العراقي، دور الجماعات المحلية في ميدان الولوجيات مقال منشور بجريدة الاتحاد الاشتراكي، عدد 3 123 4 5523 تاريخ 24 أكتوبر 1998

³ اتفاقية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار A/RES/61/106 بتاريخ 13 ديسمبر 2006، دخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 2008.

⁴ United Nations. (2006). Convention on the Rights of Persons with Disabilities, Article 9 Accessibility. New York : UN General Assembly.

⁵ United Nations. (2006). Convention on the Rights of Persons with Disabilities, Article 19 : Living Independently and Being Included in the Community. New York : UN General Assembly.

ثانيا: قانون 10-03 المتعلق بالولوجيات

يعتبر قانون 10-03 المتعلق بالولوجيات إطارا تشريعا رئيسيا في ما يتعلق بموضوع حق الولوجيات الذي حاول تجاوز العديد من النقائص التي اعترت التقنيات السابقة قبل صدور الاتفاقية الدولية حيث جاء بصياغة شاملة لمختلف الاحتياجات الأساسية للمعاقين في مجال الولوجيات، ويتضمن هذا القانون 5 أبواب و31 مادة، حيث تطرق المشرع إلى أنواع الولوجيات في أربعة فصول من الباب الأول، وهي العمرانية والمعمارية، والنقل والاتصال، بالإضافة إلى تنظيمه إشارة المرور واللوحات الإرشادية في الفصل الخامس.¹

1. الولوجيات العمرانية

حسب قانون الولوجيات، فإنه ينبغي أن تتضمن ضوابط البناء العامة وتصاميم التهيئة المنصوص عليها في قانون رقم 90-12² المتعلق بالتعمير، مقتضيات خاصة بالولوجيات، ومن بين هذه المقتضيات تسهيل ولوج الشخص المعاق بصفة عامة والطفل بصفة خاصة إلى هذه البنايات عبر ممرات موازية لممرات الراجلين وتخصيص نسبة من الأماكن في كل موقف عمومي للسيارات، أو مراب تابع لبناية مفتوحة للعموم لوقوف سيارات ودرجات الأشخاص المعاقين.³

2. الولوجيات المعمارية

أوجب المشرع في قانون الولوجيات أن تحدث داخل البنايات المفتوحة للعموم ممرات خاصة تستجيب لوضعية الأشخاص المعاقين ذوي الإعاقة الحركية المحدودة لتمكينهم من الحركة بكل حرية وسهولة، وكذا توفير الولوجيات بنسب متفاوتة في الغرف والحمامات والمراحيض بمختلف البنايات المفتوحة للعموم، ونجد أن الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من هذا القانون تنص على ما يلي: "كما تراعي التجهيزات المرتبطة بالخدمات الكهربائية والمساعدات المناسبة لخدمة المعاقين تحدد بنص تنظيمي، وارتباط هذه الفقرة بصدور نص تنظيمي يجعلها أيضا موقوفة التنفيذ، كما أن القانون أوكل إلى السلطة التنظيمية تحديد المقتضيات التقنية بالنسبة لاستعمال شبائيك أو رفوف أو منضدات للكتابة من طرف الأشخاص المتنقلين على كراسي متحركة.

كما تنص المادة الثانية عشر من القانون على تخصيص نسبة المقاعد الفائدة للأشخاص المعاقين ذوي الحركة المحدودة داخل قاعات السينما والمسارح وقاعات الندوات والمؤسسات التعليمية ومدرجات الجامعات والمعاهد العليا والقاعات التابعة للملاعب والمركبات الرياضية، ولعل الهدف من التنصيص على هذه الولوجيات داخل مختلف هذه المراكز يكمن في أنه لا بد من خلق مرافق وممرات الجامعة ومرافق تستجيب لوضعية الأشخاص المعاقين،⁴ لأن مسألة تمتع الأشخاص المعاقين من بعض فني حالات الحقوق تقتزن بمدى تفعيل الدولة والمجتمع للولوجيات الملائمة، ومثال ذلك عدم تمكن الأشخاص في وضعية إعاقة من الوصول إلى التعليم أو التنقل بسبب الولوجيات. إذ تحول الحواجز في مباني بعض المدارس العادية دون تمكنهم من الدخول إليها وممارسة أنشطتهم التعليمية والاجتماعية.

¹ قانون رقم 10-03 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 58-03-21 بتاريخ 12 ماي 2003

² الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-31 المؤرخ في 17 يونيو 1992

³ حيث نصت المادة 7 من قانون 10-03 - على أنه: " تحاط البنايات المشمولة هذا النص بتصاميم تسهل ولوج ذوي الإعاقة الحركية المحدودة على مستوى المسارات الخارجية بموازية ممرات الراجلين المؤدية إلى هذه البنايات".

⁴ المواد من 9 إلى 12 من القانون رقم 10-03

3. ولوجيات النقل

في هذا الإطار نصت المادة الثالثة عشر من قانون الولوجيات: "تؤخذ بعين الاعتبار وضعية الأشخاص المعاقين، خاصة ذوي الكراسي المتحركة ومستعملي الممرات في مختلف المحطات، ولا سيما وضع صفوف للصعود بمحاجر للحماية مع إلزامية توفير مقاعد خاصة بنسب متفاوتة داخل وسائل النقل الحضرية والرابطة بين المدن وكذلك بالنسبة للقطارات".

والمستفاد من خلال هذه المادة تكييف وسائل النقل العمومي كحافلات والسيارات.... وذلك بتجهيزها بمعايير تقنية تتلاءم مع خصوصيات الإعاقة، التي ستساهم في استخدامها من طرف الأشخاص المعاقين كمسطحات أوتوماتيكية، أو بساطات خاصة في المحطات تساعد عملية دخول مستعملي الكراسي المتحركة إلى وسائل النقل⁽¹⁾، وما يلاحظ على هذه المادة، أنها قد ركزت بالخصوص على ذوي الإعاقة الحركية، فإن معوقات التنقل والمواصلات، بالنسبة للمكفوفين وذوي الإعاقات السمعية قد تكون أشد في بعض الحالات من تلك التي تعترض المعاقين حركيا، فحينما يضطر الكفيف أو الكفيفة استخدام سيارة أجرة ينتابهم الخوف من التعرض لأي نوع من أنواع الحوادث والاستهزاء من طرف أفراد المجتمع غير الواعين بالتعامل مع هذه الفئة واحتمال عدم تعرفهم على المحيط والمكان، فمثلا في حالة استخدامهم للمصعد في أحد المرافق العامة أو الخاصة، لم توفر لهم أبسط الخدمات مثل وضع أرقام بارزة العامة أو النطق، أو وضع لوحات إرشادية قريبة من مستوى اللمس بالخط البارز لمساعدتهم⁽²⁾.

وأیضا عدم وجود تنبيهات صوتية عند أعمال الحفر في الشوارع، عدم وجود تحذيرات أو توعية للسائقين تعطي للكفيف الحق في السير، عدم تقديم خدمات خاصة بالمكفوفين في النقل الجماعي والقطارات تشمل نشرات بالخط البارز الأوقات الرحلات وخط السير وغيره، والأهم من كل ما ذكر عدم توفر مراكز تدريب الكفيف على التنقل معتمدا على نفسه، بالإضافة إلى المعوقات الخاصة بالمعاقين سمعيا التي تسبب لهم الصعوبات والإحراجات، خاصة في المحطات الطرقية، أوفي المطارات حينما يكتفي بالنداء الصوتي على مواعيد الرحلات أو لقطع التذاكر، وأيضا في المستشفيات الخاصة والعامة⁽³⁾.

رغم أن المشرع في المواد 20 و 21 و 22 من القانون أكدت على ضرورة تزويد جميع هذه المرافق باللوحات الإرشادية والرموز الضرورية، وهذا كله من أجل تسهيل تنقل الشخص المعاق من أجل تمكينه للوصول إلى المرافق والمؤسسات التي يقضي فيها أغراضه وخاصة المؤسسات التعليمية التي تعتبر أهم المؤسسات التي يتردد إليها الشخص المعاق.

إلى غير ذلك من التشريعات التي كرس الحق في الولوجيات ومن هنا يمكن طرح سؤال ما مدى قدرة الدولة والجماعات الترابية على تنزيل هذا التشريع على أرض الواقع.

الفرع الثاني: الولوجيات بالمغرب واقع وآفاق

تعتبر الولوجيات وسيلة ضرورية لضمان عيش الشخص المعاق باستقلالية داخل المجتمع. لذا سأقسم هذا الفرع إلى واقع تفعيل الولوجيات بالمغرب (أولا) وآفاق تفعيلها (ثانيا).

(1) مصطفى العراقي، دور الجماعات الخلية في ميدان الولوجيات، جريدة الاتحاد الاشتراكي، مرجع سابق، ص 4

(2) فوزية بنت محمد أحضر حقوق ذوي الإعاقة وتكييف البيئة التلائم احتياجاتهم، مستخرج. مقال منشور على الموقع الإلكتروني

www.caihand.com

(3) فوزية بنت محمد، المرجع نفسه.

أولاً: واقع تفعيل الولوجيات بالمغرب

حسب معطيات إحصائية صادرة عن وزارة الأسرة في البحث الوطني الثاني حول الإعاقة تبين أن 30,5% من الأشخاص في وضعية إعاقة يجدون صعوبات في الوصول بمفردهم إلى منازلهم عندما يكونون في الخارج. كما أن 83,3% لا يتوفرون على أثاث منزلي أو تجهيزات ملائمة لوضعية إعاقته وعلى أن 20,13% من الأشخاص في وضعية إعاقة لا يستفيدون من النقل الجماعي.

ويتبين من خلال هذه الإحصائيات أن الأشخاص في وضعية إعاقة يجدون صعوبة بالغة في ولوج إلى كل الفضاءات سواء الخارجية أو الداخلية أو التنقل وبالتالي فإن قانون الولوجيات يظل حبيس الرفوف ولا يطبق على أرض الواقع إلا بنسبة محتشمة مما يتطلب تظافر كل الجهود سواء من الحكومة أو البرلمان أو الجماعات الترابية... وذلك من أجل تحسين ظروف استفادتهم من الولوجيات. لذلك فإن هذه الفئة لا يمكن أن تكون قادرة على التكيف مع المجتمع إلى من خلال توفير لها آليات ووسائل مختلفة تلبي حاجياتها.¹

ثانياً: متطلبات تفعيل الولوجيات

لتجاوز الواقع المرير للولوجيات ببلادنا الذي يلقي بظلاله على وضعية الأشخاص في وضعية إعاقة نقترح مجموعة من المقترحات من بينها:

- مراجعة الإطار القانوني والتنظيمي: وذلك بتضمين جزاءات لمخالفتي هذه التشريعات.²
 - استحضار معايير الولوجيات في التهيئة المعمارية والعمرانية: إلزام جميع الجماعات الترابية والمهندسين باعتماد دليل الولوجيات في تصميم وتشيد الفضاءات العامة والخاصة. إجراء افتتاح منتظم لمراقبة مدى احترام معايير الولوجيات.³
 - تكييف وسائل النقل العمومية: وذلك بتخصيص نسبة من حافلات النقل العمومي لتكون مكيّفة مع خصوصيات الإعاقة، وذلك بتكوين وتدريب السائقين ومهنيي النقل على التعامل مع هذه الفئة.⁴
 - تسهيل الولوج إلى تكنولوجيا المعلومات: وذلك من خلال إنتاج محتويات رقمية تتناسب مع خصوصيات كل إعاقة (لغة الإشارة، برايل، صوتيات)، وكذا تشجيع الاستثمار في هذه الابتكارات.⁵
- يتضح مما سبق أن الولوجيات أمر ضروري لا يمكن الاستغناء عنه من أجل ضمان عيش ما يقارب 4,1% من المجتمع المغربي، إذا فماداً عن الاستقلالية الإقتصادية.

¹ أحمد بن عيسى، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري مقال منشور بمجلة الفقه والقانون، العدد الأول نونبر 2012.

² المملكة المغربية، وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة. (2016).

³ الوزارة المكلفة بالتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية. (2014). الدليل المرجعي للولوجيات: معايير الولوجيات في البناء، النقل، التواصل، والخدمات.

⁴ منظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي. (2011). World Report on Disability. Geneva : WHO Press. p. 169-170.

⁵ United Nations. (2006). Convention on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD). Article 9.

المطلب الثاني: الشغل كدعامة أساسية لتعزيز الاستقلالية الاقتصادية للشخص المعاق

يعد الشغل من أهم الحقوق التي يتمتع بها كل فئات المجتمع بما فيهم الأشخاص في وضعية إعاقة فهذا الحق يساهم في صون كرامتهم الاجتماعية وضمان العيش الكريم دون الإنكسار على الآخرين، ومن أجل تفعيل هذا الحق على أرض الواقع تم إصدار مجموعة من التشريعات من أجل إدماجهم في القطاع العام والخاص (الفرع الأول)، ثم سنتعرف عن الحق في الواقع المعاش (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سبل الإدماج المهني للشخص المعاق

يعتبر تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة ورشا مهما من أجل التمكين الاقتصادي للأشخاص في وضعية إعاقة من أجل تكريس مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة سواء على مستوى القطاع العام (أولا)، والقطاع الخاص (ثانيا).

أولا: الإطار القانوني المعزز لتشغيل ذوي الإعاقة في القطاع العام

في أواخر القرن العشرين بدأ المغرب بإصدار مجموعة من التشريعات التي تحث على تشغيل ذوي الإعاقة من بينها القانون 81.05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر، حيث جاء في الفقرة الثانية من الفصل الرابع على أنه يجب: "منحهم الأولوية لشغل بعض المناصب التي تناسب حالتهم في القطاعين العام والخاص؛" أما في الفصل الخامس من نفس القانون على أنه: "لا يمكن إحالة موظف على التقاعد أو حذفه من أسلاك الوظيفة العمومية بسبب فقدان بصره أو طروء ضعف على درجة إبصاره، وتعمل الإدارة على إعادة تأهيله لتمكينه من شغل منصب يناسب حالته"⁽¹⁾.

ثم بعد ذلك صدر القانون 92.07، والذي نص من خلال المادة 17، من الباب الثالث على أنه: "لا يمكن أن تكون الإعاقة سببا في حرمان مواطن من الحصول على شغل في القطاع العام أو الخاص، إذا توفرت لديه المؤهلات اللازمة للقيام به، ولم تكن إعاقته سببا في إحداث ضرر أو تعطيل في السير العادي للمصلحة المرشح للعمل فيها"⁽²⁾.

وتفعيلا لهاذين القانونين صدر المرسوم 2.97.218 الذي حدد نسبة الحبيب في 7%، إذا كان العدد يفوق 8 مناصب، وإذا كان العدد أقل من ذلك فيخصص منصب واحد، وفي سنة 2000، صدر قرار الوزير الأول رقم 3-130-00 بتاريخ 10 يوليوز 2000، الذي حدد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية، بالإضافة إلى النسبة المئوية لهذه المناصب في إدارات الدولة والهيئات التابعة لها⁽³⁾.

وفي سنة 2007 تمت المصادقة على الاتفاقيات الدولية، وقع المغرب على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يعكس التزام المملكة بالنهوض بحقوق الأشخاص المعاقين وحمايتهم. (4)

(1) القانون 81.05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية وضعاف البصر.

(2) القانون 92.07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الباب الثالث المادة 17.

(3) قرار للوزير الأول رقم 3-130-00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها (ج. ر. عدد 4828 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1421 - 7 سبتمبر 2000).

(4) المحور الثالث من السياسة العمومية المندرجة مقال منشور بوزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة على الموقع الإلكتروني <https://social.gov.ma> /اطلع عليه بتاريخ 2024/19/08.

وفي سنة 2010 تم تفعيل حصيص 7% لتوظيف الأشخاص المعاقين، قامت وزارة الأسرة والتضامن بالعمل على تخصيص حصة 7% من المناصب المقيدة في ميزانيات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية لفائدة الأشخاص المعاقين، وذلك استناداً إلى قرار الوزير الأول رقم 00-130-3 الصادر في 10 يوليوز 2000.

من أجل تفعيل ما جاءت به الاتفاقيات الدولية التي جاء بها المغرب، جاء دستور 2011، في الفصل 34، بإلزام المؤسسات بوضع سياسة عمومية مندمجة، ونص على ضرورة: "إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع".⁽¹⁾

تم إصدار قانون الإطار 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، حيث جاء في بابه الرابع من خلال المادة 14، التي نصت على أنه: "لا يجوز حرمان أي شخص في وضعية إعاقة من حقه في الشغل، إذا توافرت فيه المؤهلات اللازمة للاستفادة من هذا الحق. ولا يمكن اعتبار الإعاقة سبباً يحول دون تولي الشخص في وضعية إعاقة مهام المسؤولية، كلما توافرت فيه الشروط اللازمة لذلك، على قدم المساواة مع باقي المترشحين لتولي هذه المهام.

أما المادة 15، فأكدت على أنه: "تحدد بنص تنظيمي النسبة المئوية من مناصب الشغل التي يمكن تخصيصها سنوياً لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة بالقطاع العام".

ومن أجل تحديد هذا الحصيص صدر المرسوم رقم 2.16.145، بتميم وتغيير المرسوم رقم 2.97.218 الصادر بتنفيذ القانونين 05.81 و 07.92 المتعلقين على التوالي بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر والرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، المادة 16 المكرر (عدلت بالمادة 3 من المرسوم 145-16-2 بتاريخ 7 شوال 1437 (12 يوليوز 2016): ج. ر. عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 (15 أغسطس 2016) ص 6056*).

وتجدر الإشارة على أنه ابتداءً من سنة 2008 تم تخصيص 200 منصب لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة من المناصب المالية المخصصة لرئيس الحكومة بموجب مرسوم 2.16.146.

ثانياً: الإطار التشريعي الضامن لتشغيل ذوي الإعاقة في القطاع الخاص

تعتبر مدونة الشغل لبنة أساسية لحماية الأجراء بالمغرب بما فيهم الأشخاص في وضعية إعاقة، الذين خصصت لهم مقتضيات تشريعية تشمل مجموعة من الجوانب من بينها:

1. المنع من الشغل على أساس الإعاقة

وقد جاء المادة 9 من قانون رقم 65-99 المتعلق بمدونة الشغل لينص صراحة على مبدأ عام مفاده أنه "يمنع كل تمييز بين الأجراء من حيث السلالة أو اللون أو الجنس أو الإعاقة أو الحالة الزوجية... يكون من شأنه - أي من شأن هذا التمييز - خرق أو تحريف، مبدأ تكافؤ الفرص، أو عدم المعاملة بالمثل في مجال التشغيل أو تعاطي مهنة، لاسيما فيما يتعلق بالاستخدام، وإدارة الشغل وتوزيعه، والتكوين المهني، والأجر والترقية، والاستفادة من الامتيازات الاجتماعية والتدابير التأديبية والفصل من الشغل".⁽²⁾

(1) الفصل 34 من الدستور.

(2) القانون 65-99، المتعلق بمدونة الشغل، المادة 9.

ولا يمكن أن تكون الإعاقة مبرراً للطرد التعسفي من العمل وهذا ما أكدت عليه المادة 36 على أنه: لا تعد الأمور التالية من المبررات المقبولة لاتخاذ العقوبات التأديبية أو للفصل من الشغل:

- العرق، أو اللون أو الجنس أو الحالة الزوجية، أو المسؤوليات العائلية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي.

- الإعاقة، إذا لم يكن من شأنها أن تحول دون أداء الأجير المعاق لشغل يناسبه داخل المقولة.

ويلاحظ أنه هذه المادة نصت صراحة على أن الإعاقة لا تعد من المبررات المقبولة لاتخاذ عقوبة الفصل من الشغل، ذلك أن المبدأ هو أن يحتفظ كل أجير أصبح معاقاً بمنصب شغله ويسند إليه عمل يلائم نوع إعاقته بعد إعادة تأهيله، لكن قد يحول ذلك دون أداء الأجير ذوي الاحتياجات الخاصة لشغل يناسبه داخل المقولة المشغلة، وبذلك يتعذر عليه الاندماج في الشغل الجديد لشدة الإعاقة، أو لطبيعة عمله⁽¹⁾.

2. منع التشغيل في الأعمال الشاقة

تدخل المشرع المغربي لحماية مجموعة من الأجراء، خاصة فئة المعاقين، الذين منع عليهم جملة من الأعمال التي من شأنها أن تساهم في تفاقم إعاقاتهم، والتي من شأنها أن تشكل خطورة عليهم.

وهذا ما أكدته المادة 179 التي نصت على أنه "يمنع تشغيل الأحداث دون سن الثامنة عشر والنساء، والأجراء المعاقين، في المقالع، وفي الأشغال الجوفية التي تؤدي في أغوار المناجم"، كما أن المادة 167 منعت تشغيل الأجراء المعاقين في أشغال قد تعرضهم لأضرار، أو تزيد من حدة إعاقاتهم، وحرصاً من المشرع من حماية هذه الفئة فقد صدر نص تنظيمي رقم 2.04.682، يحدد الأعمال التي يمنع على الأجراء الأحداث دون الثامنة عشر والنساء والمعاقين القيام بها والتي نص عليها في المادة الأولى، ومن بين هذه الأعمال:

- أشغال التشحيم والتنظيف أثناء عملية فحص وإصلاح الأجهزة الميكانيكية عندما تكون في حالة اشتغال؛
- الأماكن التي توجد بها آلات تشغل باليد أو بواسطة محرك ميكانيكي والتي لا تتوفر الأجزاء الخطيرة منها على ما يلزم من وسائل الوقاية؛

- خدمة الحنفيات البخارية؛

3. تكييف أماكن العمل

إن التزام المشغل بتهيئ التكنولوجيات يستمد إلزاميته من مدونة الشغل من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الثاني من مدونة الشغل المعنون بـ "أحكام خاصة بتشغيل المعاقين وحمايتهم، وذلك من خلال المادة 169، التي تنص على أنه: "يجب

(1) نضال محمود عبد القادر البدوي، "الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في إطار القانون الاجتماعي المغربي" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية بفاس، سنة 2023/2022. ص: 168.

آليات تعزيز استقلالية الأشخاص في وضعية إعاقة في المجتمع: الشغل والولوجيات أنموذجا حميد الزروالي

على المشغل أن يجهز أماكن الشغل بالولوجيات اللازمة لتسهيل قيام الأعرج المعاقين بشغلهم، وأن يحرص على توفير كل شروط الوقاية الصحية والسلامة المهنية لهؤلاء الأعرج (1).

أما قانون 10.03. المتعلق بالولوجيات، فقد نص في المادة 9 منه على أنه: " يجب أن تحدث داخل البنايات المفتوحة للعموم ممرات خاصة تستجيب لوضعية الأشخاص المعاقين من ذوي الحركة المحدودة لتمكينهم من الحركة بكل حرية وسهولة" (2).

ويمكن للولوجيات الأشخاص في وضعية إعاقة من المساهمة في تطوير استقلاليتهم والمشاركة بشكل فعال في جميع مناحي الحياة وتشمل هذه الأخيرة البنيات التحتية المعمارية وتكييفها بشكل ملائم، والنقل وتكنولوجيا المعلومات، ووسائل الاتصال... (3).

وإذا تمت مخالفة هذه مقتضيات من طرف المشغل فإن المشرع أورد عقوبة مخالفة هذه الأحكام الواردة في المواد من 166 إلى 169 من مدونة الشغل في المادة 171، حيث نصت هذه الأخيرة، على أن العقوبة تتراوح بين 2000 إلى 5000 درهم، وهي كما تبدوا عقوبات مالية ليست لها حمولة الردع المفترضة في العقوبة بشكل عام (4).

إلى غير ذلك من الحقوق التي كرستها المدونة لهذه الفئة والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا المقام ماهي التحديات التي تحول دون استفادة الأشخاص في وضعية إعاقة على مستوى القطاع العام والخاص.

الفرع الثاني: تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة بين تحديات الواقع ورهان الإدماج في التنمية

عاش المغرب في السنوات الأخيرة تحولات إقتصادية وإجتماعية ورقمية وسياسية وقانونية ألزمت بالدمج الإقتصادي لذوي الإعاقة إلى أن ذلك لازال رهين مجموعة من التحديات (أولاً)، وسنقترح مجموعة من التوصيات من أجل المساهمة في بلورة سياسة تساهم في الدمج الإقتصادي لهذه الفئة (ثانياً).

أولاً: معوقات تشغيل ذوي الإعاقة في القطاع العام والخاص

واجه الأشخاص في وضعية إعاقة مجموعة من التحديات في التشغيل على مستوى القطاع العام والخاص.

(1) المادة 169، من مدونة الشغل.

(2) المادة 9، من القانون 10.03 المتعلق بالولوجيات.

(3) التقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول احترام حقوق وادماج الأشخاص في وضعية إعاقة رقم 2015/5 من إنجاز اللجنة الدائمة بالقضايا الاجتماعية والتضامن ص: 17

(4) لطيفة النية " الحماية الجنائية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع المغربي " مقال منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، على الموقع الإلكتروني، <https://revuealmanara.com> / اطلع عليه بتاريخ: 2024/30/08.

1. على مستوى القطاع العام

ضعف التفعيل العملي للنصوص القانونية والتنظيمية: رغم وجود ترسانة قانونية (مثل القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها)، إلا أن التطبيق العملي في التشغيل العمومي لا يزال محدوداً، حيث لم تُحترم الحصص (كوتا 7%) في معظم المباريات العمومية.¹

ضعف الولوجيات في الإدارات العمومية: تعاني معظم الإدارات العمومية من غياب التهيئة المعمارية والتقنية اللازمة لتمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من العمل في ظروف لائقة، مما يشكل حاجزاً مادياً ونفسياً.²

الصعوبات في الولوج إلى المباريات العمومية: تواجه فئة الأشخاص في وضعية إعاقة عراقيل مرتبطة بضعف التكيف في اختبارات ولوج الوظائف العمومية، سواء من حيث طبيعة الأسئلة أو غياب الوسائل المساعدة (برايل، قارئ الشاشة...)³.

ضعف التنسيق المؤسسي وغياب مؤشرات دقيقة: لا توجد قاعدة بيانات وطنية موحدة حول عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المدجنين في الوظيفة العمومية، كما أن تنسيق السياسات بين مختلف القطاعات يظل محدوداً.⁴

2. على مستوى القطاع الخاص

يواجه الشخص المعاق مجموعة من التحديات من بينها:

ضعف نسبة التشغيل: رغم وجود بعض التدابير القانونية والتشجيعية، إلا أن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص تبقى منخفضة. تشير الدراسات إلى أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل لا يتجاوز 1% من مجموع العاملين في القطاع الخاص.⁽⁵⁾

عدم تكيف بيئة العمل: العديد من المقاولات لا توفر بيئة عمل مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما يعوق اندماجهم الفعلي في سوق العمل.⁽⁶⁾

عدم وعي المقاولات للإعفاءات والحوافز: منذ إصدار القانون رقم 81-05، الذي يخص تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، أُطلقت حوافز مالية، مثل الإعفاءات الضريبية للمقاولات التي تشغل هذه الفئة. ومع ذلك، لا يتم استغلال هذه الحوافز بشكل كامل، مما يقلل من فعالية هذه السياسات.⁽⁷⁾

¹ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. (2012). من أجل مشاركة مواطنة للأشخاص في وضعية إعاقة: تقرير حول وضعية الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب. الرباط: CESE

² وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة. (2020). التقرير الوطني حول الإعاقة.

³ مرصد حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. (2019). تقرير حول ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق الشغل في المغرب.

⁴ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالمغرب. (2019). التقرير التحليلي حول إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج التشغيل.

⁽⁵⁾ تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، "حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب"، 2018، ص 50.

⁽⁶⁾ تقرير منظمة العمل الدولية (ILO)، "تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في شمال إفريقيا"، 2019، ص. 44.

⁽⁷⁾ وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية، "السياسة العمومية للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة"، 2020، ص. 48.

آليات تعزيز استقلالية الأشخاص في وضعية إعاقة في المجتمع: الشغل والتكنولوجيات أمودجا حميد الزروالي

ضعف التكوين والتأهيل المهني: لا يزال عدد البرامج الخاصة بالتكوين المهني للأشخاص ذوي الإعاقة محدودًا مقارنة بالحاجة الفعلية، مما يجعل من الصعب إدماج هذه الفئة في وظائف تتطلب مهارات معينة⁽¹⁾.

وفي الأخير يمكن طرح سؤال مفاده ماهي أهم المقترحات من أجل تعزيز الإدماج الإقتصادي للشخص المعاق.

ثانيا: متطلبات تشغيل ذوي الإعاقة

من أجل تجاوز التحديات نقترح مجموعة من التوصيات من أجل تشغيل ذوي الإعاقة من بينها:

- تفعيل الحصيصة القانوني².
- تحسين التكنولوجيات داخل مقرات العمل العمومي والخاص³.
- مواكبة الأشخاص ذوي الإعاقة بعد التوظيف⁴.
- خلق تحفيزات ضريبية لفائدة المقاولات التي تشغيل ذوي الإعاقة⁵.
- تشجيع التشغيل الذاتي⁶.
- عقد الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص⁷.

⁽¹⁾ تقرير وزارة التربية الوطنية، "التعليم المهني للأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب"، 2020، ص. 53.

⁽²⁾ وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة. (2020). الاستراتيجية الوطنية للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2021-2030. منشور بالموقع الإلكتروني <https://social.gov.ma>.

⁽³⁾ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. (2012). من أجل إدماج كامل للأشخاص في وضعية إعاقة في المجتمع. الرباط.

⁽⁴⁾ Boumehdi, M. (2017). L'insertion professionnelle des personnes handicapées au Maroc : défis et perspectives. Revue Marocaine d'Économie, n° 22, pp. 89-105.

⁽⁵⁾ El Amrani, L. (2019). Politiques d'inclusion des personnes handicapées au Maroc. Revue Handicap et Société, n° 15, pp. 45-60.

⁽⁶⁾ Hachimi, A. & El Aoufi, N. (2018). L'autonomisation économique des personnes en situation de handicap au Maroc. Université Mohammed V – Rabat.

⁽⁷⁾ الاتحاد العام لمقاولات المغرب (CGEM). (2021). دليل تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة بالمقاولات المغربية.

آليات تعزيز استقلالية الأشخاص في وضعية إعاقة في المجتمع: الشغل والولوجيات أنموذجا

حميد الزروالي

خاتمة:

يمكن القول في الأخير أن الولوجيات والشغل غير مفعلين على أرض الواقع مما يتسبب في تعطيل استقلالية الشخص المعاق ومن هنا يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات من بينها:

- ينبغي تظافر جهود كل المؤسسات حكومية وجماعات ترابية وقطاع خاص لتنزيل قانون الولوجيات.
- تعديل مدونة الشغل لتمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من الإدماج المهني في القطاع الخاص.
- خلق تحفيزات لفائدة المقاولات لتشجيع إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة في سوق الشغل.
- خلق بيئة ولوجة تساعد على استقلالية الأشخاص في وضعية إعاقة في المجتمع.
- تعديل الإطار القانوني لتشغيل ذوي الإعاقة في القطاع العام.
- تعديل قانون التعمير وقوانين الجماعات الترابية من أجل تسيير تفعيل الولوجيات على المستوى الترابي.
- إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة في صنع سياسة عمومية مندجة تسمح بالإستقلالية.

المصادر والمراجع:

القوانين الوطنية والدولية

- الدستور 2011.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة سنة 2006 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- قانون رقم 10-03 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 58-03-21 بتاريخ 12 ماي 2003.
- قانون رقم 1-92-31 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم المؤرخ في 17 يونيو 1992
- القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.
- القانون رقم 81.05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية وضعاف البصر
- القانون رقم 92.07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين
- القانون رقم 65 - 99، المتعلق بمدونة الشغل.
- القانون 10.03 المتعلق بالتكنولوجيات

القرارات

- قرار للوزير الأول رقم 3-130-00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) المتعلق بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها (ج. ر. عدد 4828 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1421 - 7 سبتمبر 2000).

الأمطروحات والرسائل الجامعية

- نضال محمود عبد القادر البدوي، " الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في إطار القانون الاجتماعي المغربي" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، سنة 2022/2023.

المقالات الورقية والإلكترونية

- مصطفى العراقي، دور الجماعات المحلية في ميدان التكنولوجيات مقال منشور بجريدة الاتحاد الاشتراكي، عدد 3 123 4 5523 تاريخ 24 أكتوبر 1998
- فوزية بنت محمد أحضر حقوق ذوي الإعاقة وتكييف البيئة التلائم احتياجاتهم، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.caihand.com

آليات تعزيز استقلالية الأشخاص في وضعية إعاقة في المجتمع: الشغل والتكنولوجيات أمودجا حميد الزروالي

• المحور الثالث من السياسة العمومية المندمجة مقال منشور بوزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة على الموقع الإلكتروني: [/https://social.gov.ma](https://social.gov.ma)

• أحمد بن عيسى، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري مقال منشور بمجلة الفقه والقانون، العدد الأول نونبر 2012.

التقارير الوطنية والدولية

• تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول احترام حقوق وادماج الأشخاص في وضعية إعاقة رقم 2015/5 من إنجاز اللجنة الدائمة بالقضايا الاجتماعية والتضامن.

• تقرير حول وضعية الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب. الرابط: CESE المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. (2012). من أجل مشاركة مواطنة للأشخاص في وضعية إعاقة:

• تقرير الوطني حول الإعاقة لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة. (2020).

• تقرير حول ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق الشغل في المغرب. مرصد حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. (2019).

• التقرير التحليلي حول إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج التشغيل. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالمغرب. (2019).

• تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، "حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب"، 2018.

• تقرير منظمة العمل الدولية (ILO)، "تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في شمال إفريقيا"، 2019.

• تقرير وزارة التربية الوطنية، "التعليم المهني للأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب"، 2020.

الدلائل

• الدليل المرجعي للتكنولوجيات: معايير التكنولوجيات في البناء، النقل، التواصل، والخدمات.

الأيام الدراسية

• ولوجيات الأشخاص المعاقين أو التهيئة المحلية في خدمة الادماج الاجتماعي، أشغال اليوم الدراسي المنعقد بالمركز التابع للجمعية المغربية من أجل حياة أفضل الصادر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالإسكان والتعمير بتاريخ 4 أبريل 2005.

المراجع باللغة الأجنبية

• United Nations. (2006). Convention on the Rights of PersonswithDisabilities (CRPD). Article 9

- Boumehdi, M. (2017). L'insertion professionnelle des personnes handicapées au Maroc : défis et perspectives. Revue Marocaine d'Économie, n° 22
- El Amrani, L. (2019). Politiques d'inclusion des personnes handicapées au Maroc. Revue Handicap et Société, n° 15
- Hachimi, A. & El Aoufi, N. (2018). L'autonomisation économique des personnes en situation de handicap au Maroc. Université Mohammed V – Rabat